

## درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 76 @ الدَّيْن فَالرَّهْنُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فَلَا وَ تَلِيفٌ الْمَرْهُونُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ يَسْقُطُ مِنْ الدَّيْنِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ . اًلَّا مَازَةُ - إِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّرْطُ الْمُوْرَدُ فِي عَقْدِ اًلَّا يَدَاعِ مُمْكِنٌ اًلَّاجْرَاءُ وَمُفْعِيدًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ ( 784 ) فَهُوَ لَغْوٌ . كَذَلِكَ إِذَا اسْتَرَطَ الْمُوْدَعُ أَوْ الْمُعْيِرُ ضَمَانَ الْوَدِيعَةِ أَوْ الْعَارِيَّةِ فِيمَا لَوْ تَلِيفَتْ بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ الْمُسْتَعْيِرِ بِلَا تَعَدِّ وَلَا تَقْصِيرٍ . فِيمَا أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مُخَالِفٌ لِلْمَادَّةِ ( 777 وَ 813 ) لَا يَصْحُ وَلَا يُعْتَبَرُ . فَلَا وَ تَلِيفَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ الْعَارِيَّةُ بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ بِلَا تَعَدِّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَضْمِنُ . الشَّرْكَةُ - لَمَّا كَانَتْ حَاصِلَاتُ الْمَلْكِ تَقْصِيرٍ لَا يَضْمِنُ . الشَّرْكَةُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ ( 1071 ) تُقْسَمُ بَيْنَ وَاًلَّا مَوَالِ الْمُشْتَرِكَةِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ ( رَاجِعُ الشَّرْكَاءِ كُلِّ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ فَلَا وَ حَصَلَ شَرْطٌ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ بِأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدُ الشَّرْكَاءِ حَصَّةً فِي الْحَاصِلَاتِ زَيَادَةً عَنْ حَصَّتِهِ فِي الْمَلْكِ وَاًلَّا مَوَالِ فَالشَّرْطُ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا إِذَا اسْتَرَطَ أَحَدُ الشَّرْكَاءِ حَصَّةً فِي الرِّبْحِ فَالشَّرْطُ لَغْوٌ ( رَاجِعُ الْمَادَّةِ 1402 ) وَيُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ كُلِّ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ فِي الشَّيْءِ الْمُشْتَرِكيِ . كَذَلِكَ إِذَا عُقِدَتْ الشَّرْكَةُ عَلَى أَنَّ يُعْطَى شَيْءٌ مَقْطُوعٌ لَا حَدُّ الشَّرْكَاءِ فَالشَّرْكَةُ بَاطِلَةٌ . يُفْهَمُ مِمَّا مَرَّ مَعَنِّا مِنْ التَّفْصِيلَاتِ أَنَّ بَعْضَ الشَّرْوُطِ الْمُتَّدِي لَا تُعْتَبَرُ شَرْعًا لَا تُفْسِدُ الْعَقْدَ وَتُلْغَى هِيَ فَقَطُ وَبَعْضُهَا يَكُونُ مُفْسِدًا لِتَعْقِدِ وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي بَعْضَ اًلَّا يَضْمِنَاتِ . يُوجَدُ عُقُودٌ تَصْحُّ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ أَيْ الْمَدِي لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعَقْدِ وَ يَكُونُ غَيْرُ مُلائِمٍ لَهُ ، وَ يَكُونُ الشَّرْطُ لَغْوًا وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَهِيَ : ( 1 ) الْوَكَالَةُ ( 2 ) الْقَرْضُ ( 3 ) الْهِبَةُ ( 4 ) الصَّدَقَةُ ( 5 ) الرَّهْنُ ( 6 ) اًلَّا يَصَاءُ ( 7 ) اًلَّاقَالَةُ ( 8 ) حَجْرُ الْمَأْذُونِ . مِثَالٌ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لَخَرَ : إِنَّمَى وَكَلْتُكَ فِي اًلَّامِ الْفُلَانِيِّ بِشَرْطٍ أَنَّ تُبَرِّئَ ئَنَّى مِنْ الدَّيْنِ وَالْوَكِيلُ قَبِيلٌ بِذَلِكَ فَالْوَكَالَةُ

صَحِيْهَةُ وَلَكَنَ الشَّرْطَ لَغْوٌ . كَذَلِكَ إِذَا نَصَبَ السُّلْطَانُ فَاضَيْا  
أَوْ وَالْيَمَاءَ عَلَى بَلْدَةٍ وَشَرَطَ عَلَى زَفْسَهِ عَدَمَ عَزْلَهُ فَالنَّصْ  
صَحِيْهُ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فَمَتَى أَرَادَ السُّلْطَانُ عَزْلَهُ عَزْلَهُ ؛ لَأَنَّ  
الْقَاصِيَ وَالْوَالِيَ وَكَلَاءُ عَنِ السُّلْطَانِ ، وَلِتَمُوكَلٌ فِي كُلِّ  
وَقْتٍ عَزْلٌ وَكِيلَهُ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لَاخَرَ : إِنَّنِي أُقْرَضُكَ  
الْمَبْلَغَ الْفُلَانِي عَلَى شَرْطٍ أَنْ تَشْتَغِلَ عِنْدِي شَهْرًا وَاحِدًا  
وَالشَّخْصُ الْمَذْكُورُ قَبِيلَ الشَّرْطَ فَتَسْتَامِمَ الْمَمَالِ فَالْقَرْضُ صَحِيْهُ  
وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . كَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لَاخَرَ : إِنَّنِي نَصَبَتُكَ  
وَصَيْمَا بِشَرْطٍ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنِتِكَ فَإِلَيْصَاءُ صَحِيْهُ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ  
. وَقُصَارَى الْفَوْلِ أَنْ الشُّرُوطَ الْسَّتِيرِيَ لا تَكُونُ مِنْ مُقْتَصَيَاتٍ  
الْعَقْدُ إِذَا وَقَعَتْ . فِي أَحَدِ الْعُقُودِ الْسَّتِيرِي سَبَقَ ذِكْرَهَا تَكُونُ  
الْعُقُودُ صَحِيْهَةً وَالشُّرُوطُ بِمَا أَنَّهَا مُخَالِفَةً لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ  
تَكُونُ لَغْوًا فَلَا تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا . وَعُقُودُ لَا تَصْحُ مَعَ الشُّرُوطِ  
الْفَاسِدَةِ وَهِيَ كَمَا يَلِي : ( 1 ) الْبَيْعُ ( 2 ) الْقِسْمَةُ ( 3 )  
الْإِجَارَةُ ( 4 ) إِجَارَاتُ الْعَقْدِ ( 5 ) الصُّلْجُ عَنِ سُكُوتِ أَوْ عَنِ  
إِنْكَارِ أَوْ إِقْرَارِ بِمَالِ عَنِ الدَّيْنِ ( 6 ) الْإِبْرَاءُ عَنِ الدَّيْنِ  
الْمُزَارَعَةُ ( 8 ) الْمُسَاقَةُ ( 9 ) الْوَقْفُ . مِثَالٌ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ  
لَاخَرَ : إِنَّنِي بِعُتُوكَ حَصَانِي بِشَرْطٍ أَنْ أَرْكَبَهُ شَهْرًا يَكُونُ  
الْبَيْعُ فَفَاسِدًا بِهَذَا الشَّرْطِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَعُودُ زَفْعَهُ عَلَى  
أَحَدِ الْمُتَعَاوِدِينَ فَهُوَ فَاسِدٌ .